الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة على تطبيق العقوبات

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي عام

من إعداد الطالب:

صادقي لمين

– تحت إشراف الأستاذة:

د. طويسات عائشة

السنة الجامعية : 2025/2024

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تنجز الأعمال.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز

هذه المذكرة، من قريب أو بعيد، أخص بالشكر والتقدير أستاذتي المشرفة:

د. طويسات عائشة ، التي لم تبخل عليّ بتوجيهاتها السديدة،

وملاحظاتها القيمة، ودعمها المتواصل خلال مختلف مراحل هذا العمل البحثي.

لقد كانت خير مرشدة، وموجهة أكاديمية.

كما لا يفوتني أن أعبّر عن امتناني العميق لكل أساتذتي الأفاضل في قسم الحقوق،

الذين زرعوا في نفسي حب البحث والمعرفة،

وكان لهم الفضل الكبير في تكويني العلمي والمنهجي.

وإلى عائلتي العزيزة، والدَي الكريمَين، سندي في هذه الحياة،

أقدّم أسمى آيات التقدير، لما بذلوه من دعاء وتشجيع وصبر ودعم مادي ومعنوي.

كما أتوجه بشكر خاص إلى كل من ساعدني بكلمة أو معلومة أو دعم،

فلكم جميعًا مني كل التقدير والعرفان.

إهداء

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، وعملاً متقبلاً، ورضًا لا يزول، واجعل هذا الجهد المتواضع خالصًا لوجهك الكريم، نافعًا لعبادك، شاهدًا لي لا عليّ، وسبيلًا لخدمة ديني ومجتمعي.

إلى من كانا أول النور في حياتي، إلى أمي وأبي، من غرسا في قلبي حب العلم،

وكانا لي سندًا لا يميل، وعطاء لا ينضب، أهديكما هذه الثمرة عربون وفاء وامتنان،

لما بذلتماه من دعاء، وصبر، وتضحيات لا تُقدّر بثمن.

إلى رفيق دربي، زوجي الحبيب،

الداعم الأول لمسيرتي، والمساند في كل محطات التعب والأمل، أهديك هذا العمل عرفانًا لوقوفك بجانبي، فبدون دعمك، ما كان لهذه الصفحات أن تكتمل.

إلى زينة حياتي، أولادي الأحبة، مصدر الإلهام والدافع للاستمرار،

أنتم البهجة التي ترافقني في كل خطوة، أهديكم ثمرة هذا الجهد،

ليكون لكم مثالًا في طلب العلم والصبر على السعي.

إلى كل من آمن بي، وشدّ على يدي، لكم جميعًا أهدي هذا العمل،

تقديرًا لكل لحظة دعم، وكل كلمة أمل.

مـقدمـــــــــــــة

مقدمة

تعد غاية توقيع العقاب على المجرمين و الجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فالعقوبة في العصور القديمة كانت الصورة الأولى للجزاء الجنائي لكن سرعان ما تبين أن هذا النمط من الجزاء لا يحقق مكافحة الظاهرة الاجرامية والهدف المرجو من العقاب.

و في بداية القرن 19 ظهر مفهوم الدفاع الاجتماعي المؤسس على فكرة مناهضة المجتمع لمرتكب الجريمة الأمر الذي أوجب ضرورة تغير النظام العقابي التقليدي و أصبح ضرورة أن يكون المجرم محل اهتمام باعتباره انسان أخطأ نتيجة لعوامل نفسية و بيولوجية أو اجتماعية و على المجتمع عند مواجهته للجريمة أن يتوخى إصلاحه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وبالأخص في العقوبات السالبة للحرية، حيث تكون الفرصة المتاحة لإعادة تأهيل المحكوم عليه من خلال أساليب المعاملة العقابية

و بتطور و ظهور العلوم السياسة الجنائية و العقابية التي تتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي، حيث أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وساهمت في إحداث فكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة التي نالت اهتماما بالغا و هذا لكونها أحدث الاتجاهات الفقهية و التشريعية في مجال معاملة المحبوسين وظهور فكرة إعادة التأهيل الاجتماعي لهذه الفئة كما جاء مفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية وهو مفهوم العلاج العقابية، فإذا كان الهدف من توقيع العقاب هو إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بعلاجه من مختلف العوامل الاجرامية كي يصبح شخصا نافعا في المجتمع، فمن الواجب تحقق القاضي من أن الجزاء علاج حقق غرضه المتوخي من تطبيقه.

ومؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من المستجدات البارزة التي جاء بها قانون 05-04 المؤرخ في 2005.02.26 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي

للمحبوسين و ذلك في توجه واضح للمشرع نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي و ذلك بإعطاء القضاء مهمة حتى بعد صدور الحكم.

ولعل هذا التحدي دفع بالمشرع الاجرائي الجزائري إلى استحداث نظام جديد يخضع له المتهم أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي يطلق عليه نظام الرقابة القضائية وذلك بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 04/03/1986 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، تأسيا بالمشرع الاجرائي الفرنسي الذي سبق واستحدث هذا النظام منذ سنة 1970 لوقف التعدي على حرية المتهم قبل محاكمته.

وعليه نظم المشرع الجزائري أحكام الرقابة القضائية طبقا للمواد 125 مكرر 1 ، 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية، لكن بالمقابل

إن الهدف المتوخى من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على سياسة قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وإبراز دوره في تكييف تلك العقوبات، وكذا العقوبات البديلة في ظل القانون الجديد، ومعرفة أهم الأساليب التي كلفه بها المشرع لإنجاحالعملية العقابية.

وبناء على ما تقدم، نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة وضمان حقوق الشخص ؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي طرح بعض التساؤلات الفرعية أهمها:

-ما هو سبب استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات ؟

-وما هي مكانته القانونية؟

-وما علاقته بالجهاز القضائي؟

-ودوره في تطبيق العقوبة السالبة للحرية؟

المنهج المتبع:

-المنهج التاريخي من أجل سرد الظواهر ومعالم التاريخية لظهور الأنظمة العقابية وكذا أساليبه في التشريع الجزائري، وكذا المنهج التحليلي وذلك لتحليل وتفسير القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 بالدرجة الأولى، والأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، لتحديد الإطار القانوني لهذه الدراسة.

-وأيضا المنهج التجريبي حيث أنه من أحدث المناهج العلمية التي طبقت على العلوم الإنسانية والقانونية، إلا أن تم الاعتماد عليه في هذا البحث من خلال دراسة تطبيقية تسمح بالاطلاع

وعليه تم تقسيم البحث إلى فصلين:

تطرق الفصل الأول إلى النظام القانوني لرقابةالقاضي تطبيق العقوبات

أما الفصل الثاني فقد خصص آثار نظام الرقابة القضائية

الفصل الأول: النظام القانوني لرقابة تطبيق العقوبات

الفصل الأول: النظام القانوني لرقابة تطبيق العقوبات

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية

المطلب الأول: تعريف نظام الرقابة القضائية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية

المبحث الثاني: النظام القانوني للرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

المطلب الثاني: الالتزامات المقررة وفق نظام الرقابة القضائية

خلاصة الفصل

تمهيد

وتتمثل الجهات المختصة بتطبيق العقوبات في قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات، لهذا تأثر المشرع الجزائري بهذه الأفكار وتبنى نظام الإشراف القضائي معتمدا في ذلك على التشريعات المقارنة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبة و الثاني أسباب استحداث قاضي تطبيق العقوبات

حيث سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية

المبحث الثاني: النظام القانوني للرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم

المبحث الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية

نستعرض بداية تعريف نظام الرقابة القضائية بعد ذلك نتناول بالدراسة والتحليل الطبيعة القانونية لهذا النظام من خلال مطلبين على التوالي المطلب الأول: تعريف نظام الرقابة القضائية المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية

المطلب الأول: تعريف نظام الرقابة القضائية

لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف نظام الرقابة القضائية بصدد تنظيمه لأحكامها ضمن قانون الاجراءات الجزائية، في حين عرف الفقه نظام الرقابة القضائية على أنه نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من حماية للمتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد، الهدف من اللجوء إليه هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقتة.

وجاء في تعريف آخر أن نظام الرقابة القضائية يقتضي إطلاق سراحالمتهم مع خضوعه لبعض الالتزامات التي يحددها القاضي المختص ويخضع في تنفيذها لاشرافه ورقابته، وغاية هذا النظام التمكن من الوصول إلى المتهم عند الحاجة إلى ذلك.

أما الأستاذ "فضيل العيش" فقد عرف نظام الرقابة القضائية على أنه:" نظام بديل للخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة على الحرية، ويقصد بالحبس المقيد للحرية هو نظام الحبس المؤقت أما الرقابة على الحرية فيقصد بها نظام الرقابة القضائية.[1]

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة 2009/2010، ص279

تلاحظ أن كل التعاريف المشار إليها تكاد تجمع على أن نظام الرقابة القضائية يقترن بلا شك بترك أكبر قسط من الحرية للمتهم مقابل خضوعه لعدد من الالتزامات الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق فيما لو فرض على المتهم نظام الحبس المؤقت الذي يتنافي وبقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية

لقد خلص بعض الفقهاء من خلال دراستهم وتحليلهم للمنشور الوزاري الفرنسي الصادر في 28/12/1970 المتعلق بالرقابة القضائية إلى أن هذا الأخير يعتبر عقد ثقة بين القاضي والمتهم، غير أن هذا الرأي كان محل انتقاد ورفض على اعتبار أن أغلب التزامات الرقابة القضائية تكشف عن عدم الثقة أكثر من كشفها عن وجود ثقة بين القاضي والمتهم، لأن الثقة تكمن في ترك المتهم حرا دون أي التزام أو قيد يخضع له وهو ما لا يتلائم مع النظام القانوني للرقابة القضائية.[1]

من جهة أخرى ساد لدى غالبية الفقه بل أصبح من المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو اجراء بديل لنظام الحبس المؤقت، جاءت استجابة المشرع باستحداثه لتكريس احترام قرينة البراءة من خلال الحد من اللجوء المفرط النظام الحبس المؤقت أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي.[2]

[1] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، منشأة المعارف، الطبعة الثانية الإسكندرية، سنة 2008، ص 588

[2] سلطان محمد شاكر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013، ص 182.

غير أن هناك من أنكر ذلك واعتبر أن هذا النظام بديلا لبقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي مادام كان مقررا أن هذا الشخص يتمتع بالحرية قبل وبعد سيرورته متهما 10 ، ذلك أن وصف نظام الرقابة القضائية المقرر بالاجراء البديل لاجراء الحبس المؤقت قد يفهم على أن هذا الأخير هو الأصل والرقابة القضائية بديل له وليس لبقاء المتهم حرا 11، ولعل القول بذلك فيه إلغاء الاستثنائية نظام الحبس المؤقت وتعارض صارخ مع أصل البراءة وانتهاك لمتطلبات الشرعية الاجرائية باستثنائية الاجراءات التي ترد على الأصل العام وهو حرية المتهم.

ولعل المتطلع على موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص لاسيما الفقرة 1 من المادة 123 من الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية يجد أن الحالة الأصلية للمتهم هي بقاءه حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي، حيث منع بذلك المشرع صراحة قاضي التحقيق من اللجوء مباشرة إلى التدابير القسرية السالبة لحرية المتهم إلا استثناءا ما لم تكن هناك ضرورة الضمان مثول المتهم أمام القضاء، لتشير الفقرة 2 و 3 من نفس المادة أعلاه أنه إذا قدر قاضي التحقيق وجود هذه الضرورة يأمر بداية بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدل وضعه في الحبس المؤقت لأن هذا الأخير لا مبرر للجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية لضمان مثول المتهم أمام القضاء.

غير أن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 123 مكرر من نفس الأمر لم يجعل من حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية شرطا يشمل جميع الأسباب الواقعية التي تبرر لجوء قاضي التحقيق للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت بل قصر هذا الشرط على عدد منها يتصل بضمان مثول المتهم أمام القضاء [1]

[1] كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1،سنة2025.ص110

فقط لا غير أي أنه بمفهوم المخالفة يمكن القاضي التحقيق تبرير لجوءه للحبس المؤقت لأسباب لا تتعلق بضمان مثول المتهم أمام القضاء أي خارج نطاق شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية وذلك كالحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغط على الشهود والضحايا أو لوضع حد لوقوع الجريمة من جديد.[1]

ولعل موقف المشرع الجزائري من قبل بموجب المادة 123 من القانون رقم 01-08 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية 12 كانت صياغته أحكم وأدق من نص المادة 123 مكرر من الأمر رقم 15-02 الحالية، حيث كانت شرط عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية يعم ويشمل كافة اعتبارات وأسباب الحبس المؤقت مما جعل من نظام الرقابة القضائية يتبوأ نطاقه الاجرائي السليم كبديل للحبس المؤقت يحول دون تقيد كامل حرية المتهم أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي [2]

إن ما هو عليه نظام الرقابة القضائية اليوم بموجب الأمر 15-02 لا يعبر حقيقة على أنه بديل لنظام الحبس المؤقت إلا في حدود معينة خاصة أمام ما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطة تقديرية واسعة للمقتضيات الاجرائية لكل من النظامين.[3]

[1] .سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 182
[2] .فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 279
[3] بالمقابل أحصى المشرع الفرنسي 18 التزاما في هذا الصدد طبقا لأحكام.ص 138 من قانون الاجراءات الجزائية

المبحث الثاني: النظام القانوني للرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم

لا شك أن نظام الرقابة القضائية المستحدث يكرس لضمانة جوهرية وهي بقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي مقابل خضوعه لعدد من الالتزامات المقررة قانونا، ولعل أثر هذا النمط من الحرية المراقبة كضمانة للمتهم تعكسه الشروط والالتزامات التي يفرضها النظام القانوني للرقابة القضائية.

وعليه نتناول في هذا المبحث مطلبين نتطرق فيهما المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية والمطلب الثاني: الالتزامات المقررة وفق نظام الرقابة القضائية

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

على خلاف باقي الأوامر القسرية التي ترد على حرية المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لم يقيد المشرع الجزائري سلطة قاضي التحقيق باللجوء إلى اجراءات الرقابة القضائية – طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 1 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية إلا بموجب أمر قضائي بسيط غير مسبب، وذلك بصدد أفعال منسوبة إلى المتهم ارتكابها توصف على أنها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، حيث يستبعد تطبيق هذا الاجراء بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط 14 وفي المخالفات عموما، في حين لا يستبعد تطبيق هذا النظام بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة لأن العبرة بنص العقوبة وليس بما سيحكم به القاضي.[1]

[1] عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 431

وعليه لا موجب أن يلتزم قاضي التحقيق بتسبيب أمره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية حتى وإن أقر المشرع الجزائري بداية أن الأصل هو بقاء المتهم حرا أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي ولا يمكن اخضاعه لنظام الرقابة القضائية إلا إذا اقترن ذلك بشرط ضرورة ضمان مثول المتهم أمام القضاء بحيث يخضع هذا الشرط في جميع الأحوال للسلطة التقديرية الواسعة لقاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 123 فقرة 1 و 2 من قانون الاجراءات الجزائية. في هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن اخضاع نظام الرقابة القضائية إلى شكلية بسيطة تختلف عن باقي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ربما كان الهدف منه هو ترغيب القضاة في اللجوء إلى هذا الاجراء من خلال تبسيط وتسهيل اجراءاته ضمانا لتمتع المتهم بقدر من الحرية أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي.[1]

لكن على الرغم من ذلك يبقى تسبيب أوامر قاضي التحقيق خاصة القسرية منها التي تعترض بشكل مباشر الحرية الشخصية للمتهم على نحو الرقابة القضائية ضرورة لابد منها تسهم في تبصير وتنوير القاضي إلى دواعي ومبررات لجوءه لإصدار هكذا أمر، إلى جانب بسط رقابة قضائية فعالة من قبل غرفة الاتهام على مهام قاضي التحقيق في هذا الصدد ما يعزز بلا شك ضمان حرية المتهم.

هذا ولم يستثني المشرع الجزائري حق المتهم في استئناف أمر قاضي التحقيق بوضعه تحت الرقابة القضائية طبقا لأحكام المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث أنه وإن كان هذا الاستئناف يشكل مظهرا من مظاهر حماية حرية المتهم إلا أنه يفتقد لفعاليته في غياب الأسباب الواقعية التي يجب أن يؤسس عليها قاضي التحقيق أمره بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية كما أشرنا من قبل 16. [2]

[1] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2006،ص 284

[2] فريد روابح، السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019ص224

غير أنه بالمقابل أبدى المشرع الجزائري موقفا إيجابيا من وجوب تسبيب قاضي التحقيق قراره بإضافة أو تعديل أحد التزامات الرقابة القضائية طبقا الأحكام الفقرة 8 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أو حتى الزامية تسبيب قراره برفض الاستجابة لطلب رفع الرقابة القضائية المقدم سواء من وكيل الجمهورية أو المتهم طبقا لأحكام المادة 125 مكرر 2، وكان المشرع أراد في هذا الصدد أن يغل يد قاضي التحقيق عن التوسع في تقييد حرية المتهم دون مبرر يقتضي ذلك على خلاف لو تعلق الأمر بتقرير الرقابة القضائية بداية.

لكن حتى وإن ألزم المشرع قاضي التحقيق تسبيب هذين الأمرين أعلاه غير أنه بالمقابل غفل عن حصر الأسباب القانونية التي يجب على قاضي التحقيق أن يؤسس عليها أمره بتعديل أو إضافة أو رفض طلب رفع الرقابة القضائية.[1]

ضف إلى ذلك إن كان المشرع الجزائري قد أتاح لقاضي التحقيق تلقائيا بموجب قرار مسبب ودون استطلاع رأي وكيل الجمهورية إضافة أو تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية التي قد تكون في مصلحة المتهم أو ضده فإنه بالمقابل لا يوجد ما يحول دون اصدار مثل هذا الأمر من قاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو حتى المتهم، لكن في هذه الحالة لا يوجد ما يشير إلى إمكانية استئناف الأمر الرافض لطلب اضافة أو تعديل التزام من التزامات الرقابة القضائية ، الأمر الذي يوسع من سلطة قاضي التحقيق في التضييق أكثر فأكثر على حرية المتهم لحساب مصلحة التحقيق وحسن سيره.[2]

[1] سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013، ص 168

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر، سنة2008.ص126

أما في حالة عدم بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية أو المتهم برفع الرقابة القضائية بموجب أمر مسبب في ظرف 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للمتهم فإن لهذا الأخير ولوكيل الجمهورية أيضا اللجوء إلى غرفة الاتهام لتصدر قرارها في ظرف 20 يوما من رفع القضية إليها طبقا الأحكام الفقرة 3 من المادة 125 مكرر 2 لكننا نلاحظ في هذا الصدد اغفال المشرع تنظيم مسألة سكوت أو عدم فصل غرفة الاتهام في القضية المعروضة عليها في الآجال المحددة، ليبقى التساؤل مطروحا هل ترفع الرقابة القضائية بقوة القانون في هذه الحالة أم يستمر تقييد حرية المتهم وفقا التزامات الرقابة القضائية؟ ما يستتبع القول أن دور غرفة الاتهام في هذه الحالة شكلي فقط لا يكرس لضمان حرية المتهم.

هذا ونشير إلى أن نظام الرقابة القضائية بعده أحد الأوامر القسرية التي ترد على الحرية الشخصية للمتهم والتي أقر المشرع بصددها ضرورة استجواب المتهم 20 – لتمكينه من مواجهة ما هو قائم ضده من أدلة واستعمال حقه في الدفاع وكذا حتى يتثبت قاضي التحقيق ويتبصر فيما سيتخذه من اجراءات تمس بحرية المتهم إلا أنه وطبقا لأحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية لا نجد أن المشرع الجزائري قد الزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل اخضاعه لنظام الرقابة القضائية[1]

[1] محمد غلاي الاجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 16 جوان 2016، ص 247

المطلب الثاني: الالتزامات المقررة وفق نظام الرقابة القضائية

يفرض نظام الرقابة القضائية التزاما أو عدة الالتزامات ترد على حرية المتهم تخضع في تقديرها لسلطة قاضي التحقيق بداية وحتى أثناء تنفيذها بالتعديل فيها بالزيادة أو النقصان حسب ظروف الحال وبما يراه مفيدا لمصلحة التحقيق ومقتضياته بحكم المادة 68 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي قضت أنه لقاضي التحقيق اتخاذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية لمصلحة التحقيق.

وقد أورد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 من الأمر 02-15 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية 10 التزامات على سبيل المثال لا الحصر 22، تتراوح بين الإيجابي منها والسلبي يخضع لها المتهم حسب ما يراه مناسبا قاضي التحقيق وهي كالآتي:

- 1عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

- 2عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

-3المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

-4تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.[1]

[1] .كما أشارت الفقرة 4 من نفس المادة أنه ليس لاستئناف المتهم في هذا الصدد أي أثر موقف لاجراءات الرقابة القضائية المقررة

-5عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

-6الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

- 7الخضوع إلى بعض اجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى سيما بغرض إزالة التسمم.

-8إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

- 9المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغدرتها إلا بإذن هذا الأخير يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ولا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

- 10عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددةضف إلى ذلك استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية نظام جديد يطلق عليه المراقبة الالكترونية والتي تسمح لقاضي التحقيق بمراقبة مدى التزام المتهم بالتدابير 1، 2، 6، 109 المقررة أعلاه.[1]

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 284

والأصل أن وضع الشخص تحت المراقبة الالكترونية لا ينطبق إلا على من أدين بعقوبة الحبس وليس على المتهم المتابع جزائيا، غير أن المشرع الجزائري أدرج هذا النظام بداية في قانون الاجراءات الجزائية لمراقبة مدى التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه، ثم ذهب إلى تأطير هذه المراقبة الالكترونية كنظام لتكييف العقوبة بموجب القانون 18-01 المعدل للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا ويجب الاشارة إلى أن قيام المتهم من تلقاء نفسه بمخالفة التزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه قد يعرضه لأمر قاضي التحقيق بوضعه في الحبس المؤقت، حيث تعد هذه المخالفة أحد الأسباب التي تبرر أمر قاضي التحقيق بإخراج المتهم من نظام الحرية المراقبة إلى نظام الحرية المقيدة كجزاء اجرائي طبقا لأحكام المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وعلى رغم قانونية هذا الاجراء إلا أنه يعد اجراءا عقابيا خطيرا مقرر القاضي التحقيق في حق المتهم الذي لا يزال برنيا، كما ويسمح الأمر باستبدال اجراء الرقابة القضائية باجراء الحبس المؤقت خلافا للأصل.

كما ويلاحظ بعد استقراء نص المادة 125 مكرر 1 السابقة الذكر أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية للجهة التي تتولى مهمة الوقوف على تنفيذ التزامات الرقابة القضائية المحددة من طرف قاضي التحقيق إلا باستثناء الالتزام الذي يخضع له المتهم بالمكوث في إقامة محمية بصدد أفعال موصوفة على أنها إرهابية أو تخريبية حيث يتولى مهمة تنفيذه ومراقبته هذا الالتزام ضابط الشرطة القضائية بتكليف من قاضي التحقيق.[1]

[1] سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013، ص 168

إنه ورغم الإشكالات القانونية والعملية التي يطرحها نظام الرقابة القضائية وفق المعنى السابق إلا أن طابعه المؤقت أمام ما يجب أن يتمتع به المتهم كاصل عام من حرية أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي يفرض تحديد نطاقه الزمني وهو الأمر الذي أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 125 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق منذ الأمر بها لتدوم مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة الإبقاء عليها أو رفعها، علما أن جهة الحكم لها صلاحية الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالتين هما تأجيل الحكم أو الأمر باجراء تحقيق تكميلي [1]

وتنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى طبقا لنص المادة 125 مكرر فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو من المتهم بعد استشارة وكيل. الجمهورية طبقا لنص المادة 125 مكرر 2 فقرة 1 من نفس القانون[2]

[1] كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 112

مليكة درياد وكريمة علا مبدأ استثنائية الحبس المؤقت المجلة الجزائية للعلوم القانونيةوالاقتصادية والسياسية، الطبعة 53، العدد 2 جامعة الجزائر 3 سنة 2016. ص 181 [2]

خلاصة الفصل :

في الأخير لا يمكن اعتبار نظام الرقابة القضائية إلا كأحد الأوامر القسرية التي ترد على حرية المتهم وإن كان هذا النظام لا يشل أو يعطل كامل هذه الحرية على نحو ما هو عليه نظام الحبس المؤقت، ولقد كان في تبني المشرع الجزائري لهذا النظام بموجب القانون 86-05 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ولسلسة التعديلات التي تلته إلى غاية الأمر 15-02 الأثر البالغ الأهمية على حرية المتهم كضمانة اجرائية.

الفصل الثاني: اثار نظام الرقابة القضائية

الفصل الثاني: اثار نظام الرقابة القضائية

تمهيد

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية والمؤسسات العقابية

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبات السالبة للحرية

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكيف العقوبات

خلاصة الفصل

تمهيد

لقد مرت السياسة العقابية في الجزائر بعدة مراحل أثناء الفترة الاستعمارية، حيث كانت المؤسسات العقابية عبارة عن مراكز للاعتقال ومراكز للتجمع يغلب عليها الطابع الحربي، كان الهدف منها تحطيم معنويات الشعب الجزائري، و عقب حصول الجزائر على الاستقلال استمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية 3 جويلية 1962، حيث تم نقل سلطات المؤسسة العقابية إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة عبد الرحمان فارس وأصدر تعليمة تضمنت العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار الفرنسي على كامل التراب الوطني، باستثناء ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية و إبقاء تبعية وزارة العدل.

وامتازت الفترة الممتدة بين 1962 و 1972 بفراغ قانوني تنظيمي في محال إصلاحالسجون، وعقب هذا ازداد اهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية و نظام السجون فقامت بعدها بعدة إصلاحات جذرية أصدر على إثرها الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين

من خلال هذا القانون تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة حسبما نصت عليه المادتين 1 و 07 من الأمر 72-02 المذكور أعلاه، حيث استبعد فكرة الإيلام و الانتقام من المحرم، وكان الغرض الوحيد الإصلاح و إعادة التربية و إعادة التأهيل وعقب هذا جاء القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، بحسداً لهذه الفكرة و مكرساً لمبدأ قواعد الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع و كذا صيانة كرامتهم و رفع المستوى الفكري و المعنوي لديهم بصفة دائمة دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

ومن أجل بلوغ هدف إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة، وخلق ظروف حياة شبه عادية داخل المؤسسات العقابية قدر الإمكان ، فقد أعطيت القاضي تطبيق العقوبات عدة مهام وصلاحيات لتكريس هذه المبادئ وفقا لما يسمح به القانون، وعليه

قسمت الفصل إلى مبحثين تناول المبحث الأول دور قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية والمؤسسات العقابية، أما في المبحث الثاني فتطرق إلى دوره خارج المؤسسات العقابية

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية والمؤسسات العقابية

تعتبر مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أفضل الأساليب التي توصلت إليها السياسة العقابية الحديثة، ويتحلى ذلك في أن مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية تنشأ للمحكوم عليه مركزا قانونيا لم يكن يتمتع به في المرحلة التي سبقت صدور الحكم.

لقد عزمت الجزائر على تحسين ظروف السجين و احترام حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية وإدماج الأفراد المحبوسين في المجتمع من خلال المصادقة على القوانين الدولية الحقوق

الإنسان وعلى وجه الخصوص الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات، كما صادقت على الاتفاقية السادس عشر من مارس 1989 ، وقد عرفت هذه الاتفاقية التعذيب في المادة 1 الفقرة 2 بعد ما حسم المشرع تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل طبقا للمرسوم رقم 80-115 المؤرخ في أفريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل.[1]

وجاء ختامها بالقانون 05-04 سالف الذكر يجعله السياسة العقابية للجزائر في المقدمة، من خلال منح المشرع الجزائري أدوار لا تقل أهمية عن تلك التي تمحها لمدير المؤسسة العقابية إذ يكمن دوره في الاهتمام بكل ما له علاقة بعالم المحبوس سواء من بعيد أو من قريب وكل ما له صلة بالمحبوس بغض النظر عن السن أو الجنس، و كذا كل تصرف أو إجراء[2]

[1] عبد الرحمان خلفي العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان،2015,ص139

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيد للطباعة، الطبعة 13، 1979، ص 41

أو تدبير و كذا تنفيذ أنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سواء بنص قانوني أو كانت مجرد مهام يغلب عليها الطابع العملي أو الإداري أو الإجرائي، بالإضافة عن تلك التي وجد قاضي تطبيق العقوبات من أجلها و التي تتمتع بنوع من الخصوصية.

ولهذا قسمت المبحث إلى مطلبين تعرض المطلب الأول إلى دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي ثم على مستوى المؤسسات العقابية.

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي

لقد سبق وتطرقنا في الفصل الأول المبحث الثاني في المطلب الأول إلى العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات والهيئات القضائية والهيئات الاستشارية و اتضح لنا أنها تكاملية يغلب عليها الطابع القانوني والإجرائي، ووفقا لسلم هرمي المعروف في القضاء الجزائري ابتداء من وزير العدل حافظ الأختام إلى غاية قضاة الدرجة الأولى و بطبيعة الحال المؤسسات العقابية التي هي الأخرى تدخل في منظومته، وبالرغم من كونها قضائية إلا أن هذا لا يجعلها تخلو من الطابع الإداري الذي تتسم به إذ هي الأخرى تحظى بجانب من الأعمال الإدارية، إذ كونها وظيفة تابعة للقضاء يجعلها قضائية، إجرائية و إدارية في نفس الوقت، و من هذا تطرقت في هذا المطلب إلى مهام قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي، و مساهمته في حل المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، ثم دوره في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[1]

[1] نهاري نصيرة سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة للإشراف على التنفيذ العقابي، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مدير حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يوم 07 ماي 2015، ص 12

الفرع الأول: مهام قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي

على غرار جميع القضاة الآخرين فإن قاضي تطبيق العقوبات له مكتبين، الأول على مستوى المجلس و الثاني على مستوى المؤسسة العقابية، إلا أن تواجده بصفة شبه دائمة في المجلس القضائي إلا في حالة ما إذا كان هناك اجتماع مع لجنة تطبيق العقوبات أو عمل تفقدي أو بغية إجراء مقابلة مع السجناء.

يكمن دوره على مستوى المجلس في دراسة البريد بصفة عامة سواء كان من جهة إدارية أم قضائية، إذ يحدث أن يرد المكتب قاضي تطبيق العقوبات بريد من الوزارة لاسيما تلك المتعلقة بإدارة السجون، والمتمثلة في:

أولا: طلب الإحصائيات الفصلية أو السنوية أو الدورية لمختلف الأنشطة

ويقوم بالرد عليه وفق المتطلبات ويقوم بتشكيل ملفات النفع العام و أنظمة إعادة الإدماج و المتمثل في طلب تشكيل الملف للإفراج المشروط الأسباب صحية.

وكذا البريد المتعلق بكافة الأنظمة إعادة الإدماج الصادرة من المؤسسات المستقبلة أو المراكز التعليمية أو التكوينية أو التربوية.

ثانيا: تحويل الملفات

التي تقوم بها الهيئات القضائية فيما بينها حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات بتحويل الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام وكذا الإفراج المشروط إلى حيث يقيم المستفيد بغرض متابعة مراقبة المعني و تحويل الوثائق الناقصة في بعض الملفات مثل أحكام وقرارات إلى زملائه القضاة[1]

[1] الحسن سعيدي، محاضرات حول علم السجون و واقع تطبيق العقوبات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010 09

ثالثا: تسليم الرخص

حيث خص المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات بفئة معينة يمنح لها تراخيص الزيارة وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون سالف الذكر متى كانت الأسباب مشروعة، و ذلك طبقا لأحكام المادة 67 من نفس القانون باستثناء الأشخاص المحبوسين مؤقتا فتسلم تراخيص الزيارة من طرف قاضي مختص أو من طرف النائب العام بالنسبة للأشخاص المستأنفين والطاعنين بالنقض، من بين شروط التي جاءت بها المادة 67 أن تكون أسباب الزيارة مشروعة بغية سوءا من أجل الاطمئنان أو للقيام بإجراء الطعن تقديم نصيحة للمحبوس

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في المساهمة في حل المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وطلبات إعادة النظر في رد الاعتبار

فيما يخص دور قاضي تطبيق العقوبات في المساهمة في حل المنازعات العارضة المتعلقة يتنفيذ الأحكام الجزائية، فقد نصت المادة 14 من القانون 05-04 السابق ذكرها، على أنه ترفع المنازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار يطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، أما إذا في حالة ما رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإرساله إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية ليطلع عليه و يقدم التماساته في غضون 8 أيام، بحيث تقوم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيحه متمثلنا في غرفة الاتهام بتصحيح الخطأ المادي و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات،[1]

[1] تونسي سعاد الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية و وقف تنفيذ العقوبة، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مدير حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يوم 07 ماي 2015، ص1

إذ يجوز للجهة القضائية التي نظرت في الطلب أن تأمر بتوقيف تنفيذ العقوبة ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا أو كان لا يتمتع بكامل قواه العقلية أو الجسدية.

ومن خلال المادة 14 السالف ذكرها نستنتج أن طبيعة التراعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، هي عبارة عن أخطاء مادية تشوب الأحكام كاختلاف الحيثيات عن منطوق الحكم و كذا الأخطاء التي ترد على هوية المتهم، و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملف دمج العقوبات طبقا لما ورد في المواد من 35 إلى 38 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر العقوبة السالبة للحرية أساسية في معظم الأنظمة العقابية إلى أن الواقع العملي اثبت تزايد معدل الإحرام في المجتمع، هذا ما أثار تساؤل حول مدى فعاليتها للحد من الجريمة بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تتركها على المحكوم عليهم، وما تتطلب من موارد مالية، كما أنها لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله" .

لقد أخذت به الدول الأنجلوسكسونية إذ تم تطبيقه في كاليفورنيا في سنة 1966 تم طبق في فرنسا يصدور قانون 35 يونيو 1983 وفي إنجلترا سنة 1972 تم توالت التشريعات الأخرى في تطبيقه وصول إلى الجزائر سنة 2.200

ولقد جاء المشرع الجزائري بقانون رقم 09-01 المتضمن إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى بعقوبة العمل للنفع العام وهي عبارة عن بديل يساعد المستفيد على كسب رزقه بنفسه ويعمل على إبعاده عن المجرمين.[1]

[1] محمود طه حلال، أصول التحريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005،ص55

وبالرغم من عدم تعريف المشرع العقوبة النفع العام في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات إلا أننا يمكن تعريفها على أنها مجرد التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة و ذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة و بدون مقابل، إذ أصدر وزير العدل منشورا وزاريا يتضمن تفصيلا وافيا لكيفية تطبيق العقوبة وتحديد اختصاصات كل جهة منوط بها تنفيذ العقوبة، ويعد قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ومن أجله أنشأت فهو يتولى جميع إجراءاتها.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالعمل للنفع العام

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة النفع العام والفصل في إشكالات الناتجة عن ذالك ويمكنه وقف العقوبة العمل لنفع العام لا أسباب صحية أو عائلية و اجتماعية 2، وبناء على ما ورد في المادة 10 من ق ت س والمادة 36 من ق.إ. ج. فإن النيابة العامة هي التي تتكفل بمهمة تنفيذ عقوبات العمل لنفع العام، عن طريق النائب العام المساعد الذي يقوم إرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره صاحب الاختصاص.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

بخصوص الشروط المتعلقة بالعقوبة، فيجب أن لا تتجاوز ثلاثة سنوات حبس وتكون في الجنح و أن لا تتجاوز العقوبة المقضي بها سنة حبس أي ما يعدل 40 إلى 60 ساعة عمل في الشهر، و أن لا تتجاوز العقوبة البديلة 18 الشهر هذا بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للغير البالغين فنقل ساعات العمل من 30 إلى 20 ساعة عمل في الشهر.[1]

[1] المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبات العمل للنفع العام الصادر عن وزارة العدل الجزائرية

ثالثا: دور قاضي تطبيق العقوبات في وضع التزامات لعقوبة العمل للنفع العام

يقوم قاضي تطبيق العقوبات يوضع نوعين من التزامات الأولى تخص المستفيد والثانية تخص المصلحة المستقبل:

.1 يجب على المستفيد أن يستجيب الجميع الاستدعاءات الصادرة عن مصالح المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، وتنفيذ جميع التزامات الخاصة بالعمل منه احترام الوقت تنفيذ العمل وإتمام المهام المسندة إليه في المقرر توقيع ورقة الحضور في كل يوم في الدخول والخروج ، كما لا يجوز له تغير عمله أو مقر إقامته أو القيام بالتنقل، إلا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات من خلال إصداره المقرر بالوقف إلى حين زوال سبب الوقف .

.2تقوم المصلحة المستقبلة بغض النضر عن طبيعتها العمومية أو الخاصة بالتزام من خلال احترام ساعات العمل، وكذا وضع المستفيد ضمن فريق عمل داخل المؤسسة ومراقبته وإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو مصلحة السجون عن كل غياباته وأن تقدم له ورقة الحضور الموقعة من طرف المستفيد المتضمن ساعة الدخول والخروج. كما يلزم المصلحة بتعبئة الهامش المتروك لها خصيصا في المقرر.

رابعا: دور قاضي تطبيق العقوبات في حل الإشكاليات المتعلقة بالعقوبة

من بين المشاكل يأمر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تطبيق العقوبة الراجع للفروق الاجتماعية أو صحية أو عائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني و المؤسسة المستقبلة والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالمقرر يتضمن إجراء جميع تحريات كمعرفة النيابة العامة والتأكد من جدية المبرر المقدم.[1]

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم العقوبات في التشريعات الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص.288

خامسا: مرحلة نهاية عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام بمجرد انتهاء مدة العقوبة بعد إتمام المستفيد المدة بنجاحووفق الشروط القانونية، تقوم المؤسسة المستقبلة بإشعار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ و هذا الخير يقوم بتحرير محضر نهاية تنفيذ العقوبة، ويرسله إلى النائب العام ليرسل هذا الأخير نسخة منه إلى المصلحة السوابق للتأشير عليه في البطاقة رقم واحد.

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية

إن نظام البيئة المغلقة يعتبر الصورة الأولى و الأقدم تاريخيا، بعد عادة في ضواحي المدن الكبرى وهي مباني مرتفعة الجدران وتكون الحراسة شديدة في الداخل والخارج، وهي عبارة عن مؤسسة عقابية للمجرمين الذين يشكلون خطرا على المجتمع ويتمتع هذا النظام بالصرامة والحزم حيث توقع العقوبة التأديبية على كل محبوس يخالفها، إذ يشكل هذا النظام في التشريع الجزائري طريقة من طرق العلاج العقابي يهدف إلى إعادة تأهيل الاجتماعي للمحبوسين يتحلى دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة للمحبوسين والمؤسسات العقابية، وإعطاء الرأي وتقديم المشورة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليه وضمان التطبيق السليم تدبير التفريد العقابي وصون كرامة المحبوسين والعمل على رفع مستواهم الفكري والمعنوي.[1]

[1] نورة بن خليف، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم جنائية، جامعة بجاية الجزائر، 2001، ص 41

الفرع الأول دور قاضي تطبيق العقوبات في الرقابة على مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية

يسهر قاضي تطبيق العقوبات ومساعديه على ممارسة سلطة بصفة فردية أو بصفة جماعية أي كرئيس للجنة تطبيق العقوبات، كما يسهر على امتثال كل من المحكوم عليه إلى العلاج والتأهيل داخل المؤسسة العقابية، وتنصب هذه الرقابة قبل كل شيء على المحكوم عليهم نهائيا، إذ أن المحبوسين موقنا لا يمكنهم الاستفادة من أي من الأنظمة ولا يخضعون لعملية العلاج العقابي بل يوضعون في أماكن مخصصة وذلك بأمر من القاضي ، المختص، أما بالنسبة للمحبوسين بالعقوبة السالبة للحرية فهو يقوم بالكثير من أجلهم.

1منها مراقبة مدى احترام مبدأ مشروعية من قبل الإدارة العقابية في شقه المتضمن كفالة حق المحكوم عليهم في معرفة النظام القانوني الداخلي للمؤسسة العقابية، الحق في الرعاية الصحية ، الحق في التصرف في مكاسبهم المالية، الحق في التعليم والعمل وأن لا يحرم من حقوقه بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي

.2كما يقوم به هو عملية التصنيف ويكون هذا التصنيف وفقا لمعايير كثيرة ، منها معيار العقوبة المحكوم بها وكذا معيار السن، ومعيار الطابع الجزائي أي نوع الجرم المرتكب وكذا المعيار النفسي والأخلاقي والعضوي والعلمي ... إلى غير ذلك، وذلك بمساعدة لجنة تطبيق العقوبات، مع العلم أنه لا يكمن التمييز بين المحبوسين وهذا لضمان التطبيق السليم لتدبير تفريد العقاب هذا التصنيف فرض على المشرع إنشاء من شأت عقابية تتلائم و المعايير ترتيب والتوزيع المحبوسين، والجدير بالذكر أنا المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة تنقسم إلى صنفان الأول مؤسسات وبدورها تنقسم إلى ثلاث أنوع، مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل.[1]

[1] محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام، محلة المنتدى القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2010.ص 183

أما بالنسبة لا الصنف الثاني فهي عبارة عن مراكز متخصصة وهي تنقسم إلى المراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة للأحداث.

هذا ما أذى بالمشرع الجزائري بإنشاء مصلحة متخصصة لتقييم والتوجيه وفقا للمادة 90 من القانون 05/04 و التي من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقيم الخطر، وإعداد برنامج إصلاح خاص به وتقوم بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات...

.3كما يسهر قاضي تطبيق العقوبات على الرقابة طرق العلاج العقابي التي افردها المشرع الجزائري لمختلف الأنظمة العقابية منها مراقبة مدى احترام الشروط الوردة في مقررات الاستفادة، وكذا امتثال المستفيد للالتزامات الوردة فيها.

.4كما يقوم باستقبال المحبوسين أوليائهم للاستماع إليهم، خاصة الأشخاص الذين يعانون عدم التأقلم مع الوضع الجديد، والأشخاص الذين تأخرت مواعيد الطعن، وكذا الأولياء الذين يحاولون معرفة أحوال أبنائهم، وفي الأخير يجد نفسه مجبر على القيام بهذا كله

الفرع الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تقديم الاقتراحات

لقد سبق وذكرنا أن من أفضل ما قام به المشرع الجزائري هو إنشاء لجنة استشارية لتطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقوم بالعديد من الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد في إعادة تأهيل المحبوسين.

ولقد قبل الكثير بشأن هذه اللجنة وخاصة من حيث صلتها ومهامها، و أنها تقلص من دور قاضي تطبيق العقوبات إلا أنه حسب رأي المتواضع فهو العكس، لأنها بمثابة العيون الخفية له إذ ليس من أولوياته معاشرة السجناء.[1]

[1] لمياء الطرابلسي، إعادة إدماج المحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2010-2011، ص 72

كما أنها تفتقد للطابع الإلزامي إذ أن أثناء مداولة لا يأخذ برأيها في جميع الأحوال إذ يمكنه الأخذ بما يراه مناسبا، بالإضافة إلى الحركة المستمرة في سلك القضاة تفرض عليه الرجوع إلى اللجنة، أما عن إعطاء الرأي فهو يساهم في كثير من الحالات في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، حيث يعطي رأيه بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو والتلفزيون داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن استشارته في تشغيل المحبوسين في المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية، إلا أن الواقع العملي أثبت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع ما أثار التساؤل عن مدى فعاليتها للحد من الجريمة، إضافة إلى ما يترتب على تنفيذها من آثار سليبة على المحكوم عليهم و على المجتمع و ما تتطلبه من موارد مالية لمشاريع غير إنتاجية بناء سجون، تأطير بشري و متطلبات المساحين) كما أنها لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله و هو الإصلاح والتأهيل، تما يستوجب تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية في تحقيق الأغراض العقابية و التي ترتكز أساسا على الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعيدا عن محيط السجن، بإقرار نظام العقوبات البديلة الذي يتسنى من خلاله للمحبوس الانخراط في المجتمع بصفة جزئية أو كلية عكس الوضع في البيئة المفتوحة أو الورشات الخارجية، بحيث يسعى قاضي تطبيق العقوبات إلى تشجيع المحبوسين على تعود وتقبل برامج إعادة الإدماج.[1]

[1] على حلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر.2001.2002ص151

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة

لقد قسم المشرع الجزائري الأنظمة خارج البيئة المغلقة إلى قسمين نظام البيئة المفتوحة والورشات الخارجية، وكان الهدف من هذه الأنظمة تقريب المسجون إلى الحياة الحرة وحتى يستفيد منها المحكوم عليه، لابد من المحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة وإبداء حسن سيرته وطاعة الساهرين على إعادة الإدماج من أخصائيون ومعلمون والموظفون وحراس وحتى باقي السجناء، فعند ملاحظة هؤلاء الموظفين تحسن سلوكه وانضباطه واستعداد لاستجابة لبرنامج إعادة التأهيل، يكتسب ثقة الإدارة لا وعدم احتياجه بعد ذلك إلى مراقبة ومتابعة، لأنه قد تشيع من أساليب العلاج المطبقة عليه ويشعر بمسؤوليته ودوره في المجتمع فيسعى وراء لتكفير عن ذنب وتبين مدى استعداده، ولهذا سيتناول هذا المطلب في فرعين دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة، ثم دوره في نظام الورشات الخارجية.

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المفتوحة

يعتبر نظام البيئة المفتوحة أحد أحذت الأنظمة العقابية الذي توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال السياسة العقابية، يقوم نظام بلا أسوار و لا أسلاك شائكة ولا قضبان وأقفال ولا حراسة مشددة في مباني عادية لها أبواب ونوافذ ويتمتع النزيل بحرية الدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي يوجد فيه وتتخذ هذه المؤسسات في التشريع الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي صناعي، حرفي أو ذات منفعة عامة، كما يتميز بتشغيل المحبوسين وإيوائهم بنفس المكان وهنا يظهر وجه الاختلاف مع نظام الورشات الخارجية إلا أن المشرع الجزائري وضع نفس الشروط المقررة لنظام الورشات الخارجية.[1]

[1].لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص 447

أ[1]– شروط الوضع في البيئة المفتوحة:

من بين الشروط أن يكون الحكم نهائي و كذا قضاء المحبوس ثلث العقوبة المحكوم بها عليه هذا بنسبة للمحبوس المبتدئ، أما المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيشترط عليه قضاء نصفها ورغبة المحبوس وقبوله طاعة والشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه واستجابته واستعداد لتطبيق برنامج .

ب الإجراءات الوضع في البيئة المفتوحة

على الراغب في الاستفادة تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات مسبب و موقع ومرفق بالوثائق المثبت للعمل الذي يريد التحاق به و بمساعدة مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف وعرضه على لجنة تطبيق العقوبات التداول فيه ومتى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة يصدر قاضي تطبيق العقوبات المقررة، ويقوم بإخطار المصالح المختصة في وزارة العدل.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقررات الوضع في الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات مغلقة في الخارج للقيام بأشغال الحساب المصلحة العامة أو الحساب الخاصة، بحيث يخضع أثناء قيامه بهذا العمل الحراسة أو رقابة الإدارية، إذ يوضع في هذا النظام المحكوم عليه الذي هو مستعد للإصلاح و التأهيل واستقامة سلوكه وقدم ضمانات من شأنها الحفاظ على الأمن والنظام أثناء العمل خارج

[1] نوال حيلال سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مراجعة العقوبات مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مدير حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الظاهر مولاي سعيدة، يوم 07 21 ماي 2015

وقد أخذ المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية والمؤسسة المستخدمة . المشرع الجزائري به في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين في المادة 100 منه، و من بين الأعمال التي يقوم بها المحبوسين ترميم البناء والطلاء تنظيف المحيط والقيام بالتشجير و السقي خارج المدينة، وقدتم إنشاء الديوان الوطني للإشغال التربوية لمواكبة للتعديلات حسب قانون تنظيم السجون الأخيرة إذ يعمل تحت وصاية وزير العدل يهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية.

أولا: شروط نظام الورشات الخارجية

للاستفادة من نظام الورشات الخارجية، إضافة إلى توافر نفس شروط الوضع في البيئة المفتوحة، تطرقت المادة 101 من قانون 05/04 للشروط الواجب توافرها في المحبوسين المرشحين للاستفادة من هذا النظام، وتتمثل في رغبة المؤسسة المستقبلة في استعمال اليد العاملة، وكذا رغبة المحبوس الاستفادة من هذا النظام بتقديمه لطلب استفادة.

ثانيا: إجراءات وضع نظام الورشات الخارجية

يتم الوضع في هذا النظام بناء على طلب يقدمه المحكوم وكذا المؤسسة المستفيدة التي ترغب في تشغيل اليد العملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات، وكل الطلبات المقدمة إلى الجهات الأخرى خرجت عن القانون على أن يتم تقديم الطلب ودراسته بنفس طريقة المذكورة في نظام البيئة المفتوحة وإثر صدور المقرر بالإيجاب تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة والخاصة على أنتوقع هذه الاتفاقية من قبل كل من مدير المؤسسة العقابية والهيئة الطالبة، ويقوم إثر ذلك بإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، و أن يخطر المديرية العامة الإدارة السجون بذلك.[1]

[1] إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014، ص 69

غير أنه من الناحية العملية فإن ديوان الوطني للأشغال التربوية هو من يتولى إبرام الاتفاقية مع الجهة القابلة ويقوم بإصدار عدد من النسخ الاتفاقية تودع لدى كل جهة نسخة.

ثالثا: أثر الوضع في نظام الورشات الخارجية

الاتفاق المبرم المؤسسة العقابية والهيئة الطالبة على كيفية خروج المحبوسين بصفة نهائية من المؤسسة العقابية خلال المدة التشغيل وبالتالي تكون أمام صورتين تتمثل الأول في إقامة المحبوس ليلا في أماكن خاصة مجهزة لذلك في مكان الورشة و لا يعود إلى المؤسسة العقابية إلى عقب انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أي أن المحبوس يبقى خارج المؤسسة العقابية ليلا ونهارا، أما الصورة الثانية أن يتم العكس أن يقوم بالعمل نهارا والعودة إلى المؤسسات العقابية ليلا.

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكيف العقوبات

لقد أقرت الأنظمة الحديثة عن مدى ناجعتها وأسسها القائمة على الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بغرض الخروج من أزمات الوضع في البيئة المغلقة والتي أثبتت عجزها من خلال اتخاذ أنظمة من شأنها مساعدة في عملية الإدماج خارج المؤسسة العقابية، ومن بين أهم هذه الأنظمة نظام إجازة الخروج و توقيف المؤقت لتطبيق العقوبات و نظام الحرية النصفية والإفراج المشروط، فهو يختلف كل الاختلاف عن نظام الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، بناء على ذلك، سيتعرض هذا المطلب في ثلاثة فروع، دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام إجازة الخروج وتوقيف المؤقت التطبيق العقوبات، نظام الحرية النصفية وشروطها وإجراءاتها، ثم إلى الإفراج المشروط والإجراءات المتبعة فيه[1]

[1] طاهر بريك، المرجع السابق، ص 59

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام إجازة الخروج وتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن قاضي تطبيق العقوبة خلال عمله المتمثل في مراقبة العلاج العقابي ملزم باتخاذ مجموعة من القرارات نتيجة تطور سلوك المحكوم، التي من شأنها أن تعطى روح الالتزام والمثابرة لانضباط ومن بينها مقرر إجازة الخروج وتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. 3

أولا: إجازة الخروج

لقد حول القانون 05-04 حق منح إجازة الخروج القاضي تطبيق العقوبات والتي يتم مقتضاها السماح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية خلال مدة معينة لا تتجاوز عشرة أيام لزيارة أهله ولاتصال بالعالم الخارجي، وقد راعى المشرع في تمكين المحبوس من الاستفادة من هذا النظام الحسن سيرته وسلوكه وتحفيز المحبوس إلى ما بعد الإفراج عنه، وما يلاحظ أن قاضي تطبيق العقوبات يمنح هذه الرخصة إلا لفئة قليلة من المحكوم عليهم وذلك لتخوفه من القرار المحكوم عليه بعد خروج من المؤسسة العقابية، إذ تعتبر مجرد مكافأة و لا يمكن اعتبارها حق إذ وعتابة آلية حوازيه في يدي قاضي تطبيق العقوبات ليكافئ فيها المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من المادة 130/133 من قانون السجون وسبب الأخذ بهذا النظام أسباب موضوعية وإنسانية، تتعلق بوضعية المحبوس الاجتماعية ويساعده على العلاقة بالعالم الخارجي، وفي حالة ظهور بعض الظروف الطارئة ومحاولة الحفاظ على توازن النفسي للسجين.[1]

[1] محمد عبد الغريب الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار اليمان للطباعة، القاهرة، مصر، ص. 12 فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 123

وهو عبارة عن وضع حد السريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة محددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات إذ بعد صدور القانون رقم 2002-303 في 3 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى نوع العقوبة السالبة ونوعية نظام الصحة أضيفت حالة أخرى للجوء لتعليق العقوبة مهما كان للحرية ومهما كانت مدتها وعدم مراعاة المدة الباقية.

أ- شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تتمثل هذه الشروط في الآتي:

.1لا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت إلا إذا كان باقي على عقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو يساويها المادة 130/01، كما يجب توفر أحد الأسباب التالية:

2إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطيرة، و إثبات المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة التحضير للمشاركة في الامتحان.

3احتباس الزوجة أيضا وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن لاحق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة.

4خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص

ب إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد العائلة طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات يجب عليه البث في طلبه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره حسب المادة 132[1]

[1]معافة بدر الدين النظام القانوني للإفراج المشروط دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر، 2010، ص 27

ج الآثار المترتبة عن مقرر التوفيق المؤقت لتطبيق العقوبة

إن الطعن النائب العام في المقرر توفيق المؤقت للعقوبة أثر موقف للمادة 133/2و3 أما في حالة لم يطعن أو مرور أجال الطعن يصبح المقرر ساري المفعول ويخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عليه أثناء الفترة التوقيف المؤقت ولا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس المادة 131

الفرع الثاني . دور قاضي تطبيق العقوبات في الحرية النصفية

تعتبر الحرية النصفية من بين مراحل التدرج العقابي، حيث يتنقل فيها المحكوم بصفة فردية دون خضوع إلى أنواع الرقابة شريطة أن يعود بصفة فردية إلى المؤسسة العقابية ليلا، إذ يعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالبا ما تكتشف عن مدى استقامته، إذ يتطلب هذا النظام إلى انتباه خاص من قبل الجهات المكلف بتطبيق المراقبة والمساعدة المستثمرة، حيث يسمح له بمزاولة دروسه في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوينية مهنية. 3

ولقد طبق هذا النظام في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية ونص عليه صراحة في ق.إ.ج. لعام 1958 في المادة 723 وأعطى حق منح هذا القرار لوزير العدل ولقاضي تضييق العقوبات، ولقد حول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات حق إصدار المقرر بعدا استشارة لجنة تضييق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بالوزارة العدل وهذا ما تضمنته المادة 106 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين. [1]

[1] مراح نعيمة، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، مداخلة ملقاة في إطار اليوم الدراسي الثالث بعنوان ضمانات حقوق الإنسان في ظل تطور السياسة العقابية في الجزائر، المنظم من طرف مدير حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية وواقعها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، يوم 07 ماي 2015، ص11

أولا: شروط الوضع في الحرية النصفية

لقد حددت المادة 106 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، الأشخاص الذين يمكنوا أن يخضعون للنظام الحرية النصفية على سبيل الحصر وهم المحكوم عليهم نهائيا أي الذي أصدر في حقهم حكم أو قرار نهائي وقضي عليه بالعقوبة السالبة للحرية وتم إيداعه في المؤسسة العقابية وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس الإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحك البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

ثانيا : إجراءات الاستفادة من الحرية النصفية

على الراغب في الاستفادة من هذا النظام أن يقدم بطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات يتضمن الموضوع الذي يرغب الانتماء إليه في إطار الحرية النصفية، على أن يكون الطلب مسبب ومحدد سواء كان عملا أو تكوين أو دراسة مما يسمح له من الاستفادة منه، إضافة إلى إرفاقه بالوثائق الضرورية والمثبتة للموضوع الذي يرغب فيه شهادات أو مؤهلات أو أي شيء آخر يمكن أن يستفيد منه موضوع الطلب.

ثالثا: آثار الحرية النصفية

يترتب عن هذا النظام، مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية خلال النهار وعودته في المساء مع مراعاة وقت محدد للدخول والخروج، وتمنح وثيقة تثبت له شرعية وجود خارج المؤسسة العقابية يتم إظهارها للسلطات المختصة عند الاقتضاء[1]

[1] شفيقة قطاف، شقيقة قطاف، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون حنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-1010، ص 71.

الفرع الثالث : دور قاضي تطبيق العقوبات في الإفراج المشروط

يرجع الإفراج المشروط في أصوله التاريخية إلى التقرير الذي تقدم به ميرابو إلى الجمعية الوطنية الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، وتعبر فيه الإفراج المشروط أحد سبل إصلاح نظام السجون وتناوله مارسيني في دراسته سنة 1847، وأخذت به فرنسا للمرة الأولى في القانون الصادر 14/8/1875، حيث سلم عبداً تسبيق الإفراج المشروط قبل الإفراج النهائي حتى يمكن التأكد من إندماج المحكوم عليه في المجتمع.

على إثر سؤال السيد مصطفى زروقي مدير عام الإدارة السجون في الجزائر في حوار معه حول تقدير وضعية السجون أجاب: "أنها تعاني من ظاهرة الاكتظاظ الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الإفراج .... و هذا رأي شخصي فاني أعطي الأولوية لنظام الإفراج المشروط على نظام العفو .

بالإضافة لقرار المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي لحماية المجتمع ضد العود تقتضي تنفيذ

العقوبات للإفراج المشروط يتوافر عوامل ناجحة، وأن يوضع في يد هيئة محايدة مختصة و أن يعهد بالأشراف إلى التدريب إلى هيئة حسنة التدريب والإعداد، وأن يقدم الجمهور من الناس عولهم للمفرج عنه كي يستطيع بناء حياة جديدة.

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في الأمر رقم 72-02 الملغى والقانون الجديد 04-05 معتمدا في ذلك على توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل حافظ الأختام وقاضي تطبيق العقوبات من خلال اسلطة اقتراح، إلا أنه تبقى سلطة متابعة الملفات على عاتق قاضي تطبيق العقوبات.[1]

[1] مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 323

خلاصة الفصل

إن أهمية دور قاضي تطبيق العقوبات تعكسها طريقة تعينه، ويعد هذا الإجراء عرضة إذ أنه يعكس الأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء، والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية، وضمان حقوق المحكوم عليهم، ذلك أن تعيينه بقرار من وزير العدل يجعله خاضعا له خضوعا رئاسيا، مثله مثل قضاة النيابة العامة، وبالتالي يجعله سلطة مستقلة ومحايدة ويدعم مركزه القانوني في اتخاذ مجموعة من القرارات

خـــاتـــمـــة

خاتمة

إن العقوبة ما هي إلا تقدير شخصي حدد فيه المشرع حدها الأدنى والأقصى كجزاء لسلوك اعتبره جريمة قد تكون متناسبة مع السلوك عند النطق بها، إلا أنه وعند تنفيذ هذه العقوبة قد يطرأ ما يحول دون الاستمرار فيها أو ويستدعي إلى إعادة تكيفها، وبالتالي يتوجب مراجعتها ومن خلال هذا قام المشرع بتجسيد فكرة قاضي تطبق العقوبات في قانون تنظيم السجون 05/04 سابق الذكر بتدابير علاجية غيرت النظرة إلى المحكوم عليه على أنه شخص محرم يستحق الجزاء المنزل عليه، إلى شخص أخطأ يوما ما ويجب العمل على إعادة تأهيله وتسهيل عملية إدماجه في المجتمع وهذا تحقيقا للأبعاد الثلاثة التي ترمي إليها المعاملة العقابية الحديثة وهي الوقاية والعلاج و إعادة الإدماج، وهذا بإضفاء الطابع الإنساني على هذا القانون. وهذا ما هو واضح من خلال تنظيمه لعدة تدابير تعمل على علاج المحبوسين وتنظيمه لمجموعة من الحقوق كالحق في الرعاية الصحية والزيارات والمحادثات والمراسلات، وحقه في تقديم شكوى أو تظلم، وفي مقابل هذا تقع عليه واجبات يجب عليه احترامها كما قام هذا القانون بتنظيم عدة أنظمة وأساليب لا إعادة التربية والإدماج في المجتمع، وكلف قاضي تطبيق العقوبات بالسهر على وضع المحكوم علية بالعقوبة السالبة للحرية

إن أهمية دورقاضي تطبيق العقوبات تعكسها طريقة تعينه، ويعد هذا الإجراء عرضة إذ أنه يعكس الأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء، والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية، وضمان حقوق المحكوم عليهم، ذلك أن تعيينه بقرار من وزير العدل يجعله خاضعا له خضوعا رئاسيا، مثله مثل قضاة النيابة العامة وبالتالي يجعله سلطة مستقلة ومحايدة ويدعم مركزه القانوني في اتخاذ مجموعة من القرارات.

وقد نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17/05/2005 الذي يحدد فيه دور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وكذا القانون 05/04 الذي ذكر فيه دوره في تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة من خلال استعمله مصطلح فضفاض " يسهر على تطبيق العقوبات، وفي كثير من الدراسات ما يقللون من أهميته في عملية العلاج العقابي، مستندين على حجة أن لجنة تطبيق العقوبات تقلص من صلاحياته متناسين في ذلك طريقة تعينه ورئاسته للجنة وأن له الصلاحية التامة باتخاذ ما يراه مناسب، وكذا الطعن في مقرراته من طرف النائب العام.

إن الطعن كإجراء قانوني لا يقلص من سلطاته وإنما هو بمثابة تحديد نفسي غير مبشر يطبق على المحبوس لكي يزيد من حرسه على تنفيذ الشروط والالتزامات التي يحددها قاضي تطبق العقوبات، أما في ما يخص طبيعة مقرراته فإن بالرغم من أن كلتا اللجنتين يطغى على أعضائها الطابع الإداري، إلا أن رئيسها قاضي يعين من طرف وزير العدل، و من ثم فلا داعي من التركيز على الشكليات متناسين الأساسيات وهو الهدف والغاية النبيلة التي يسهر على القيام بها وكثيرة هي الاستثناءات القانونية.

زيادة إلى ذلك، فإن المركزية في إتخاذ القرار تعيق بدون شك عملية العلاج العقابي وفاعليته من جهة، أما من الجهة الثانية القضاة مبتدئين تنقصهم الخبرة في المسائل العقابية بالإضافة تحول دون أي تعسف أو تسلط، إلا أنه مع التطور ومرور الزمن لم يعد في نظرنا هناك ما يبرر كل أشكال هذه المركزية، خاصة وقد أصبحت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات تتوفر على قسط لا يستهان به من الخبرة في مجال المعاملة العقابية

بناء على ما سبق، يمكن اقتراح بعض التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، والتي تتعلق بمختلف جوانب النظام القانوني واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، وكافة التعديلات المؤسساتية العقابية والإجرائية، والتي تتطلبها هذه الإصلاحات لتكريس

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، حتى يحقق فعلا إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماع و تتمثل هذه التوصيات في ما يلي:

التوصيات:

-1تبني نظام قانوني مستقل لقاضي تطبيق العقوبات لتمكينه من أداء دوره الأساسي المتمثل في ضمان شرعية العقوبات وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمحكوم عليهم يجب أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من فئة قضاة الحكم أو القضاء الجالس كما يعرف، وليس من قضاة النيابة العامة.

-2تطوير تدابير تكييف العقوبات من خلال تضمن تدابير مختلفة، تتمثل إما في تغيير كيفية تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو استبدالها بأخرى، فكلما توفرت لديه وفرة من التدابير التي يمكن اتخاذها زادت مصداقية قراراته و ناجعتها، وبالتالي يستطيع الوصول إلى تفريد العقوبة بصورة أمثل، وهو ما يشكل ضمانة كافية لإعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من أخطار العود.

-3العمل على تحسيس توعية الرأي العام من خلال عمليات تحسيسية إعلامية للرأي العام، الدور قاضي تطبيق العقوبات، بل أكثر من ذلك من أجل تكريس مساعدات للمحكوم عليهم المستفيدين من أحد الأنظمة بطريقة فعالة قصد تحقيق الأهداف المسطرة.

4_وتكمن أهمية هذا العمل في علاقتها بالنظام الجزائي و العقابي، أين توجد وتتجد العديد من القيم الاجتماعية التي تكرس بعض الأحكام والآراء المسبقة، وعليه فإن وزارة العدل ملزمة بالسهر على التنسيق والتعاون مع كافة الوزارات والإدارات، وذلك برسم سياسة إعلامية وتحسيسية في مواجهة كافة المتعاملين والمعنيين بالإصلاحات على المستوى العقابي علاوة على المجتمع ككل، الذي يشكل الرأي العام

قـــائـــمـــة المـــــراجـــع

قائمة المراجع

النصوص القانونية

- 1-الدستور الجزائري لسنة 1966 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14

-2 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37.

-3 - الأمر رقم 66-155- المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ 23 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40

2_ الكتب:

- 1أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة السابعة الجزائر، سنة 2008.

2خيري أحمد الكباش الحماية الجنائية لحقوق الانسان منشأة المعارف، الطبعة الثانية الإسكندرية، سنة 2008

-3عبد المنعم سالم شرف الشيباني الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2006.

-4عبد الله أو هايبية، قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة2012

5_سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013

6_طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د.م. ج.، 2001.

-8أحسن بوسقيعة الوحيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة الجزائر 2001

-9بن يوسف بن خدة، اتفاقية ايفيان نهاية حرب التحرير في الجزائر ، ترجمة الحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجزائرية 1987

-10خميستي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان دار هومة، الجزائر، 2010

-11دردوسي مكي، الموجز في العقاب، د.م. ج. ، ط. 2، قسنطينة ، 2010.

-12رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيد للطباعة، الطبعة 13، 1979.

-13عبد العظيم مرسي دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978

-14عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة، دار الهدى، 2010 ،الجزائر

-15عبودة سراج الوحيز في علم الإحرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة دمشق،1990

-16عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث القاهرة، مصر، 2009.

-17فهد يوسف الكساسبة، دور النظام العقابي الحديث في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة,دار وائل للنشر والتوزيع، ط. 1، عمان، الأردن، 2010

-18كمال دسوقي، علم النفس العقابي وتطبيقاته، دار المعارف، مصر، 1961

-19الحسن سعيدي محاضرات حول علم السجون و واقع تطبيق العقوبات المدرسة الغليا للقضاء، الجزائر، 2010

3_المقالات والمداخلات

1_أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح سرد الحرية في التشريع و القانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15 يناير 1983

-2 -فريد روابح، السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان.2019

3 -محمد غلاي الاجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 16 جوان 2016

-4 مليكة درياد وكريمة علا، مبدأ استثنائية الحبس المؤقت المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الطبعة 53 ، العدد 2 جامعة الجزائر 3، سنة 2016.

4_الرسائل والمذكرات

-1بوخالفة فيصل الإشراف القضائي على تطبيق الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية علم الأجرام والعقاب جامعة الحاج لخضر، باتنة.2011.2012

-2سعودي عينونة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015.

-3إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014

-4شفيقة قطاف سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون جنائي، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009-1010

-5على حلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002

6_عمر معروف قاضي تطبيق العقوبات ، محاضرة شرح المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، بحث غير منشور المجلس القضائي بسعيدة بدون تاريخ محاضرة.

-7_عبد الرحمان خلفي العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2015

8_عبد المجيد بوكروح الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، 1991.

-9_لمياء الطرابلسي، إعادة إدماج المحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، 2010-2011

-10_سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013.

-11_سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013. - -فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري.قسنطينة.2009.2010

12_ كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة.2014.2015

فهـرس المحـتويـات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ_ج
الفصل الأول: النظام القانوني الرقابة تطبيق العقوبات	
المبحث الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية	08
المطلب الأول: تعريف نظام الرقابة القضائية	08
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الرقابة القضائية	09
المبحث الثاني: النظام القانوني للرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم	12
المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية	12
المطلب الثاني: الالتزامات المقررة وفق نظام الرقابة القضائية	16
الفصل الثاني : آثار نظام الرقابة القضائية	
المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في المجالس القضائية والمؤسسات العقابية	25
المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي	26
المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية.	32
المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبات السالبة للحرية	35
المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة.	36
المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكيف العقوبات	39
خاتمة	47
قائمة المصادر والمراجع	52
فهرس المحتويات	58
ملخص الدراسة	60

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة باللغة العربية

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة ايجابية نحو تكريس احترام مبدأ قرينة البراءة من خلال تعزيز حماية الحرية الشخصية للمتهم باستحداثه نظام الرقابة القضائية كاجراء بديل النظام الحبس المؤقت وآثاره السلبية على حرية المتهم، حيث يسمح هذا الاجراء بتمتع المتهم بقدر من الحرية أثناء اجراءات التحقيق الابتدائي على أن يخضع مقابل ذلك إلى التزام أو عدة التزامات يقررها قاضي التحقيق حسب ما يراه لازما لمصلحة التحقيق.

الكلمات المفتاحية : الحرية المطلقة، الحرية المراقبة، الحرية المقيدة براءة المتهم، قاضي التحقيق.

Abstract:

The Algerian legislator has taken a positive step towards establishing respect for the principle of the presumption of innocence by strengthening the protection of the personal freedom of the accused through the introduction of a system of judicial oversight as an alternative measure to the temporary detention system and its negative effects on the freedom of the accused, as this procedure allows the accused to enjoy a measure of freedom during the preliminary investigation procedures provided that he is subjected to in exchange for this a commitment or several commitments determined by theinvestigating judge as he deems necessary for the interest of the investigation.

Key words: Absolute freedom, supervised freedom, restricted freedom, innocence of the accused, investigating judge.